رواه البخاري ومسلم فقسم بينهما والقسمة تنافي الشركة
وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد
قيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر المشايخ
وفي المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد
وليس معه غيره ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما اي التحميد
والتسميع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية
هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع رأسه وما سوى الاطمينان
وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمئن مفاصله كما سواه
تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام
مستويا سنن وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل
تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان
الاطمينان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين فا
الحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومنها
اي الفرايض السجود ويكبر له لانه عليه السلام بين الركعتين
كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع
ويضع ركبتيه على الارض ولم يقل واضعا كما قال في الركوع
خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا
ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا رضي الله عنه
سجد واتكاء على راحتيه ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا
كان يسجد رسول الله صلعم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه لما قال وائل رض كان رسول الله عم اذا سجد
وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه عليه السلام اذا سجد

وضع

وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر
او المرض ضاما اصابعه لا يندب الضم الا هنا مبديا اي مظهرا
عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه عليه السلام
كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان في الصف حذرا
عن اضرار الجار واضعا رجليه على الارض موجها اصابعهما
نحو القبلة لقوله صلعم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد عطف
على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عليه السلام عليه قدم
الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه
في الارض اذا سجد على ما يجد حجمه ويستقر فيه جبهته
وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لم ينزل رأسه
اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة
ونحوها الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود على كور عمامته
اي دورها وفاضل ثوبه كمه وذيله اذا وجد حجم الارض
وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان يصليا الظهر مثلا
حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد
لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره
الاول لانه اي السجود على كور وفاضل الثوب كالاكتفاء
بالانف في السجود فانه جائز عند ابي حنيفة رح مع الكراهة
بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها من غير عذر
يجوز عند ابي حنيفة رح بلا كراهة كذا في البدايع والتحفة
نقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطابق في

Copyright ... University